

، ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ١٥/٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كومفت ش.م.ل. Comnet ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٠/٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٨ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١،

وإذاً أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١١ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٢ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ١٣/١٢/٢٠١١

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئحة

قرار رقم ٢٠١١/١٨

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

قرار رقم ٢٠١١/١٦

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ١٣/١٢/٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة بروبرند بلاس ش.م.ل. Broadband Plus S.A.L. خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٣٦/١٢/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٩، وعلى قرار الهيئة رقم ٢١/١٢/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٣١/١٢/٢٠١٠، وعلى قرار الهيئة رقم ١٧/١٢/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٣١/١٢/٢٠١١،

وإذاً أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١١ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٢ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ١٣/١٢/٢٠١١

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئحة

قرار رقم ٢٠١١/١٧

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ

في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 2008/40 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/25 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/21 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31، وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص، لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011
د. عمار حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئحة

قرار رقم 2011/24

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002،
بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 3/4/2005
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم 22/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة Onet Plus S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 44/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 29/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار

بناء على قرار الهيئة رقم 16/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة Farah Net ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 38/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 23/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار الهيئة رقم 19/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011، وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص، لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011

د. عمار حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئحة

قرار رقم 2011/20

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002،
بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 3/4/2005

الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم 18/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة Keblon ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل

المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 44/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 29/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار